الإعلام بأحكام زيارة خير الأنام

جمعه:

أبو عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري

المدينة النبوية
مكتبة المسجد النبوي الشريف
قسم الإفتاء والإرشاد والبحث والترجمة

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

الطّبعَة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(ح) محمد المصطفى بن محمد الأنصاري، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، محمد المصطفى بن محمد
الإعلام بأحكام زيارة خير الأنام/ محمد المصطفى بن محمد الأنصاري ـ المدينة المنورة ١٤٢٨هـ
٥١ ص، ...سم
ردمك: ٤-٦٥٦-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨
١ ـ المسجد النبوي ٢ ـ زيارة المسجد النبوي أ ـ العنوان
ديوي ٢١٥،٢ ١٤٢٨/٦٩٤١هـ

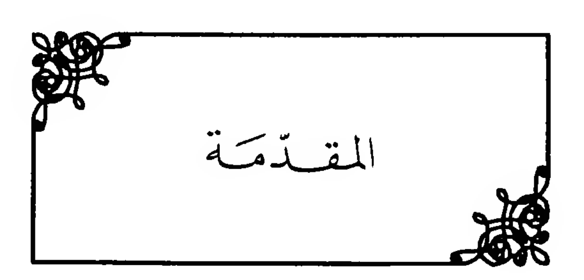
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٦٩٤١هـ
ردمك: ٠-٦٥٤-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

النّاشر
مكتبة العُلوم والحِكَم
هاتف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٢٥١٩٤٢
المدينة المنورة ـ ص.ب: ٦٨٨
المملكة العربية السعودية

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا ـ دمشق ـ هاتف: ٧١١٦٤٤٢

الإعلام بأحكام زيارة خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

اللَّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد عدد عفوك عن خلقك، ولك الحمد عدد لطفك بعبادك، ولك الحمد كله، ولك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، ولك الحمد أن هديتنا للإيمان، ولك الحمد أن علمتنا، ولك الحمد أن

ألهمتنا الحمد، فلك الحمد في الأولى، ولك الحمد في الأخرى، ولك الحمد كل حين.

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والصلاة والسلام على خير الحامدين، وخير الشاكرين، وخير الأنبياء والمرسلين، القائل: **«ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكر الله الليل مع النهار، تقول: الحمد لله ملء ما خلق، الحمد لله عدد ما في السماوات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، الحمد لله ملء ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء، تعلمهن وعلمهن عقبك من بعدك»**[(١)]، والقائل: **«اللَّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط**

---

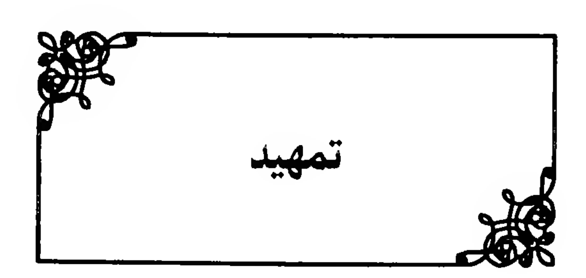
(١) **صحيح**: أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ٢٤٩/٥، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٣٠) ١١٢/٣، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٥٤) ٣٧١/١، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٦٦) ص٢١٤ ـ ٢١٥، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٩٣٠) ٢٤٨/٨ ورقم (٧٩٧٨) ٣٠٢/٨، ورقم (٨١٢٢) ٣٥٢/٨، وفي الدعاء رقم (١٧٤٣) ـ (١٧٤٤) ١٥٨٧/٣ ـ ١٥٨٨، والحاكم في المستدرك ٥١٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الدعوات رقم (١٣١ ـ ١٣٢) ٩٨/١ ـ ٩٩، وابن حجر في نتائج الأفكار ٨٤/١، والروياني في مسنده رقم (١٢٣٣) ٢٩١/٢، والسهمي في تاريخ جرجان ص١٥٩ ـ ١٦٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٣/١٠ ـ ٩٤، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٨٤١٤) ٣٥٣/٥ ـ ٣٥٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦١٥) ٥١٠/١.

مستقيم»[١].

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧٠) ٥٣٤/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦٧) ٤٨٧/١، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل رقم (١٦٢٤) ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل رقم (٣٤٢) ٤٥١/٥ ـ ٤٥٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم (١٣٥٧) ٤٣١/١ ـ ٤٣٢، وأحمد في المسند ١٥٦/٦، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٠٠) ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦، وأبو عوانة في مسنده ٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (١٧٦٠) ٣٦٧/٢، والبغوي في شرح السنة رقم (٩٥٢) ٧٠/٤ ـ ٧١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٣.





تمهيد

وبعد، فإن أوجب الواجبات على الإنسان أن يعبد الله عزَّ وجلَّ بما شرع، ويوحده في أسمائه وصفاته ولا يشرك به أحداً، وبهذا بعث الله الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل الكتب وحذر مما أصاب الأمم السابقة من داء الشرك الذي أوردهم المهالك، أوجب على المشرك النار وعدم الغفران، وأول ما استطاع الشيطان إدخال الشرك على عبادة الله هو تعظيم الأموات والتوسل بهم ورؤية تماثيلهم والخضوع لهم، ثم سؤال الحاجات منهم والسجود على قبورهم إلى أن جعلوهم آلهة يعبدون من دون الله.

والذي نحن بصدده هنا هي مسألة آداب زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه، وهي مسألة فقهية بحتة، ولكن من كثرة ما يرتكب فيها بعض عوام الناس من المخالفات من إعطاء حق الخالق للمخلوق، من دعائهم النبيّ ﷺ، أو الأموات، والاستغاثة بهم من دون الله، أصبح من العلماء من يدخلها في مسائل العقيدة، وقد حذر النبيّ ﷺ من الغلو في القبور بقوله: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، تقول عائشة رضي الله عنها: يحذر مثل الذي

فعلوا[١].

قال الحسن البصري: رأس مال المسلم دينه فلا يخلفه في الرحال ولا يأتمن عليه الرجال[٢]، وقال ابن شهاب الزهري: من الله الرسالة، وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم[٣].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين[٤].

قال سهل بن عبدالله: النجاة في ثلاثة:

(١ ـ أكل الحلال، ٢ ـ أداء الفرائض، ٣ ـ الاقتداء بالنبيّ ﷺ)[٥].

قال ابن عمر رضي الله عنه لرجل سأله عن العلم، فقال: (إن العلم كثير ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أموالهم، كاف اللسان عن أعراضهم، لازماً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ٥٥ رقم (٤٣٥) ١/١٥٧ ـ ١٥٨، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٥٢٩ ـ ٥٣٠) ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧، والنسائي في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٧٠٣) ٢/٤٠، وفي كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد رقم (٢٠٤٦) ٤/٩٥، وفي السنن الكبرى رقم (٧٨٢) ١/٢٥٩، ورقم (٢١٧٣) ١/٦٥٨، ورقم (٧٠٨٩) ٤/٢٥٦، ورقم (٧٠٩١) ٤/٢٥٧، والدارمي رقم (١٤٠٣) ١/٣٨٠، وابن حبان رقم (٦٦١٩) ١٤/٥٨٦، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٧٥) ص٥٣، وأبو نعيم في المستخرج رقم (١١٦٩) ٢/١٣١.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبيّ ﷺ رجل آتاه الله القرآن رقم (٧٥٢٩) ٤/٤١٢.

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٠٨.

لجماعتهم، فافعل)[1]. فالواجب على المسلم اتباع الكتاب والسنة، والبحث عن وسائل النجاة، أسأل الله عزَّ وجلَّ النجاة في الدنيا والآخرة، وأن يعز الإسلام والمسلمين وأن يذل الشرك والمشركين، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

○ منهجي في هذا البحث:

أ ـ المقدمة.

ب ـ التمهيد.

ج ـ خطة البحث.

د ـ أذكر المسألة، وأذكر أقوال العلماء والأحاديث والآثار الواردة فيها.

هـ ـ أخرج الأحاديث وأذكر الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

و ـ أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة بالنسبة للكتب الستة.

وأما غيرها، فأكتفي برقم الحديث إن وجد ورقم الجزء والصفحة فقط.

ز ـ أذكر: وجه الدلالة من الأحاديث.

ح ـ أذكر مذاهب العلماء في المسألة، ثم أوثق أقوالهم من كتب كل مذهب على حدة بذكر رقم الجزء والصفحة.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢١/٢.

ط ـ أذكر أدلة كل مذهب من المذاهب في حالة الخلاف، ثم أقارن بينها وأذكر ما هو الراجح من هذه الأقوال، بالدليل إن شاء الله تعالى.

ي ـ المسائل التي ليس فيها خلاف نكتفي بتوثيق القول المذكور.

ك ـ خرجت الأحاديث في الحواشي السفلية.

ل ـ وثقت الآيات القرآنية وجعلت رقم الآية عند نهاية كل آية في المتن.

○ **خطة البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث وتحته عشرة مطالب.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي والصلاة والتعلم فيه.

المطلب الثاني: حكم زيارة المسجد النبوي ومذاهب العلماء في ذلك.

المطلب الثالث: حكم زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه، وآداب السلام عليهم، ومذاهب العلماء في ذلك.

المطلب الرابع: حكم إرسال السلام إلى النبيّ ﷺ من بعد مع الغير.

المطلب الخامس: حكم السلام على النبيّ ﷺ من بعد وهو داخل المسجد النبوي.

المطلب السادس: صيغة السلام على النبيّ ﷺ وصاحبيه.

المطلب السابع: هيئة المسلم عند الزيارة ومذاهب العلماء في ذلك.

المطلب الثامن: تحري الدعاء عند القبر الشريف وأقوال العلماء في ذلك .

المطلب التاسع: التردد على القبر لأجل السلام على النبيّ ﷺ وصاحبيه.

المطلب العاشر: المخالفات التي تحدث من بعض الزوار أو بعض المصلين عموماً في المسجد النبوي وغيره.

○ ○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي والصلاة والتعلم فيه

لا شك أن فضائل المسجد النبوي الشريف لا يمكن حصرها لأنه منبع الإيمان ومهبط الوحي ومؤسسه رسول الله ﷺ بأمر من الله، وكان يتردد عليه فيه جبريل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، وإليك بعض الأحاديث الواردة في فضله:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٨٩) ٣٦٧/١، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره رقم (١٣٣٨) ٩٧٥/٢ ـ ٩٧٦، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة رقم (٢٠٣٣) ٢١٦/٢، والنسائي في كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه رقم (٧٠٠) ٣٧/٢، وفي السنن الكبرى رقم (٧٧٩) ٢٥٨/١، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس رقم (١٤٠٩) ٤٥٢/١، وأحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، والدارمي رقم (١٤٢١) ٣٨٩/١، وابن=

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلاَّ المسجد الحرام**»[(١)].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[(٢)].

= أبي شيبة ٣/٤١٨ ـ ٤١٩، وعبدالرزاق رقم (٩١٥٨) ٥/١٣٢، والحميدي رقم (٩٤٣) ٢/٤٢١، والطيالسي رقم (١٣٤٨) ص١٩٢، ورقم (٢٥٠٦) ص٣٢٧، وابن حبان رقم (١٦١٩) ٤/٤٩٨، والطبراني في الأوسط رقم (٥١١٠) ٥/٢١١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٩٠) ١/٣٦٧، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤) ٢/١٠١٢ ـ ١٠١٣، ومن حديث ابن عمر رقم (١٣٩٥) ٢/١٠١٣، ومن حديث ابن عباس رقم (١٣٩٦) ٢/١٠١٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل رقم (٣٢٥) ٢/١٤٧، وفي كتاب المناقب، باب في فضل المدينة رقم (٣٩١٦) ٥/٧١٩، والنسائي في كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه رقم (٦٩٤) ٢/٣٥، وفي كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام رقم (٢٨٩٩) ٥/٢١٤، وفي السنن الكبرى رقم (٧٧٣) ١/٢٥٧، ورقم (٣٨٨٠) ٢/٣٩٠، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ رقم (١٤٠٤) ١/٤٥٠، ومالك في الموطإ ١/١٩٦، وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٩، والحميدي رقم (٩٤٠) ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠، وابن أبي شيبة رقم (٧٥١٥) ٢/١٤٧، وعبدالرزاق رقم (٩١٤٢) ٥/١٢٣، وأحمد أيضاً من حديث ابن عمر ١/٦٢، ١٨٤، ٢/٢٩، ٥٣، ٦٨، ومن حديث عائشة ٢/٢٧٨، ومن حديث جابر ٣/٣٤٣، ٣٩٧، ومن حديث ابن عباس ٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤، ومن حديث عبدالله بن الزبير ٤/٥، ومن حديث جبير بن مطعم ٤/٨٠، والطيالسي من حديث ابن عمر رقم (١٨٢٦) ص٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب ١٢ رقم (١٨٨٨) ٢/٢٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (١٣٩٠ ـ ١٣٩١) ٢/١٠١٠ ـ ١٠١١، والترمذي في كتاب المناقب، باب فضل المدينة رقم (٣٩١٥ ـ ٣٩١٦) ٥/٧١٨ ـ ٧١٩، والنسائي في كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبيّ ﷺ رقم (٦٩٥) ٢/٣٥، ومالك في الموطإ ١/١٩٧، وعبدالرزاق رقم (٥٢٤٣) ٣/١٨٢، وأحمد ٢/٢٣٦، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣، ٣/٤، وابن حبان رقم (٣٧٥٠) ٩/٦٥، والطبراني في الكبير رقم (٥٢٦) ٢٣/٢٥٥، وفي الأوسط رقم (٩٨) ١/٣٧، وفي =

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: **«منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»**[(١)].

٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: **«إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»**[(٢)].

= الصغير رقم (١١١٠) ٢٤٩/٢، والبزار رقم (٥١١) ١٤٩/٢، ورقم (١٢٠٦) ٤٤/٤، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (٣٢١٠) ٥٣/٤، وفي الحلية ٢٢٨/١، وأبو يعلى رقم (١١٨) ١٠٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٥، وأخرجه أحمد ٣٩/٤ ـ ٤٠ أيضاً من حديث عبدالله بن زيد.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٨) ٤٨٨/٢، وابن أبي شيبة رقم (٣١٧٢٩) ٣١٧/٦، وأحمد رقم (٨٧٠٦) ٣٦٠/٢، ورقم (٩٢٠٤) ٤٠١/٢، ورقم (٩٣٢٧) ٤١٢/٢، ورقم (٩٨١١) ٤٥٠/٢، ورقم (١٠٩٢١) ٥٣٤/٢، وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله رقم (١٥٢٢٤) ٣٨٩/٣، ومن حديث عبدالله بن زيد الأنصاري رقم (١٦٥٠٥) ٤٠/٤، ومن حديث سهل بن سعد رقم (٢٢٩٢٥) ٣٣٩/٥، ورقم (٢٢٨٩٢) ٣٣٥/٥ وقال: فقلت له: ما الترعة يا أبا العباس؟ قال: الباب، والطبراني في الأوسط رقم (٩١١٧) ٥٦/٩، وفي الصغير رقم (١١١٠) ٢٤٩/٢، وفي الأوسط أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٣١١٢) ٢٦٩/٣، وفي الكبير من حديث سهل بن سعد رقم (٥٧٧٩) ١٤٢/٦، ورقم (٥٨٠٩) ١٤٩/٦، ورقم (٥٩٧١) ١٩٢/٦، وأبو يعلى من حديث أبي بكر الصديق رقم (١١٨) ١٠٩/١، ومن حديث جابر بن عبدالله رقم (١٧٨٤) ٣١٩/٣، ورقم (١٩٦٤) ٤٦٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٠٦٩) ٢٤٧/٥، ومن حديث سهل بن سعد رقم (١٠٠٦٦ ـ ١٠٠٦٨) ٢٤٧/٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق، ومن حديث سهل بن سعد بلفظ: **«منبري على ترعة من ترع الجنة»**، فقلت: ما الترعة يا أبا العباس؟ قال: الباب، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٦٣) ٤٧٩/٥، وفي صحيح الجامع رقم (٦٦٢١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى رقم (٦٩٦) ٣٥/٢، وفي السنن الكبرى رقم (٤٢٨٧) ٤٨٨/٢، ورقم (٧٧٥) ٢٥٧/١، وأحمد رقم (٢٦٥١٩) ٢٨٩/٦، ورقم (٢٦٥٤٩) ٢٩٢/٦، ورقم (٢٦٧٤٨) ٣١٨/٦، وابن أبي شيبة رقم (٣١٧٣٤) ٣١٨/٦، وعبدالرزاق رقم (٥٢٤٢) ١٨٢/٣، وابن حبان رقم (٣٧٤٩) ٦٤/٩، والإسماعيلي في معجم الشيوخ رقم (٢٩٤) ٦٦٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى رقم=

٦ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وقوائم منبري رواتب في الجنة»**[١].

٧ ـ وعن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: «كنا نقول: المنبر على ترعة من ترع الجنة، قال سهل: هل تدرون ما الترعة؟ هو الباب»[٢].

٨ ـ عن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبيّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها[٣].

٩ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في**

= (١٠٠٧٠) ٥/٢٤٨، والطبراني في الكبير رقم (٥١٩ ـ ٥٢٠) ٢٣/٢٥٤، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٠٣٤) ١/٢٥٦، والحاكم في المستدرك من حديث أبي واقد الليثي رقم (٦٢٦٨) ٣/٦١٢، والطبراني في الكبير من حديثه رقم (٣٢٩٦) ٣/٢٤٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٩ من حديثه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٦٩٦) ٢/٣٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠٥٠) ٥/٧٨، وفي صحيح الجامع رقم (١٤١٢).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده رقم (٢٩٠) ١/١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث سهل بن سعد رقم (١٠٠٦٨) ٥/٢٤٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٨٨٨) ٦/١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة رقم (٥٠٢) ١/١٧٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة رقم (٥٠٨ ـ ٥٠٩) ١/٣١٦، وأحمد ٤/٤٨، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (١١٢٤) ٢/١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٧، ٢٧١.

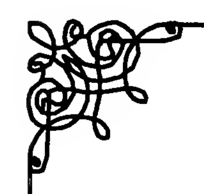
سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[١].

○ **وجه الدلالة:**

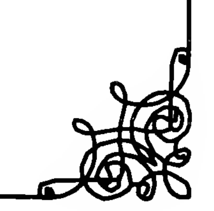
دلت هذه الأحاديث على فضل المسجد النبوي وشرفه، وأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأن فيه روضة من رياض الجنة، وأن تلك الروضة فيها أسطوانة كان النبيّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها، وأنه من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وأن من جاءه ليُعلم أو يتعلم فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٧) ٨٢/١، وأحمد ٤١٨/٢، وابن أبي شيبة رقم (٧٥١٧) ١٤٨/٢، ورقم (٣٢٥٢١) ٤١٦/٦، وأبو يعلى رقم (٦٤٧٢) ٣٥٩/١١، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٦٩٨) ٢٦٣/٢، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣١/١، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٦) ٤٤/١.



المطلب الثاني
حكم زيارة المسجد النبوي



حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على مشروعية السفر إلى مسجده عليه الصلاة والسلام[١].

وقال عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: اتفق علماء السلف والخلف على أن السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه ﷺ أنه سفر مشروع باتفاق المسلمين، قال: ومراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى قبر النبيّ ﷺ هو السفر إلى مسجده[٢].

وهو مذهب أحمد[٣]، وأبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٧.
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٠٦/٣ ـ ٤٠٧.
(٣) انظر: كشاف القناع ٥٠٣/١، والمغني ٥٥٦/٣ ـ ٥٥٨، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٧/١.
(٤) انظر: فتح القدير ١٧٩/٣، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.
(٥) انظر: القوانين الفقهية ص٩٥، ومواهب الجليل ٣٤٤/٣.
(٦) انظر: المجموع ٢٠٠/٨ ـ ٢٠٣، والمهذب ٢٣٣/١.

○ **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

* **الدليل الأول:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»(١).

* **الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام**»(٢).

* **الدليل الثالث:**

عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق**»(٣).

○ **وجه الدلالة:**

دلت هذه الأحاديث على أفضلية زيارة المسجد النبوي، ومنع شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة من بقاع الأرض أو من جنس

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول، الأحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي ص١٤.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول، الأحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي ص١٥.

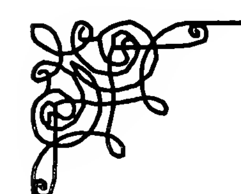
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد ٣/٣٥٠، ٣٣٦، وابن حبان في صحيحه رقم (١٦١٦) ٦/٤٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٤١، وأبو يعلى ٢/٦٠٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣ ـ ٤ وقال: «إسناده حسن»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٦٤٨) ٤/٢٠٤.

المساجد، لقصد العبادة، وأن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه، وأنه خير ما ركبت إليه الرواحل.

قال أبو محمد الجويني: «يحرم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة عملاً بظاهر هذا الحديث»[١].

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: فتح الباري ٣/٦٥.



المطلب الثالث
حكم زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه وآداب السلام عليهم

❑ حكم زيارة قبر النبيّ ﷺ:

تستحب زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه وهو مذهب أحمد، قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم[(١)]، ومذهب أبي حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

*** الدليل الأول:**

عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا**

---

(١) انظر: المغني ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٨، والمبدع ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٣/٢٥٨، وعمدة الفقه ص٤٥، والإنصاف ٤/٥٣، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/١٧٩، ١٨٠ ـ ١٨٣، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٥، ومواهب الجليل ٣/٣٤٤.

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣، والمهذب ١/٢٣٣، وإعانة الطالبين ٢/١٤٢، ٣١٢ ـ ٣١٦، ٣٥٨، وحاشية البجيرمي ٢/١٣٦.

ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه رقم (٩٧٧) ٢/٦٧٢، وفي كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته متى شاء رقم (١٩٧٧) ٣/١٥٦٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور رقم (٣٢٣٥) ٣/٢١٨، وفي كتاب الأشربة، باب في الأوعية رقم (٣٦٩٨) ٣/٣٣٢، وزاد: **«فإن في زيارتها تذكرة»**، والنسائي في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢) ٤/٨٩، وفي كتاب الأضحية، باب الإذن في ذلك رقم (٤٤٢٩) ٧/٢٣٤، وفي كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها رقم (٥٦٥٢ - ٥٦٥٣) ٨/٣١٠ - ٣١١، وفي السنن الكبرى رقم (٢٦١٠) ١/٦٥٤، ورقم (٤٥١٨) ٣/٦٩، ورقم (٥١٦١) ٣/٢٢٥، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور رقم (١٠٥٤) ٣/٣٧٠، وأحمد ٥/٣٥٠، ٣٥٥ - ٣٥٦، ٣٦١، وابن أبي شيبة رقم (١١٨٠٤) ٣/٢٩، وعبدالرزاق رقم (٦٧٠٨) ٣/٥٦٩، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٦٣) ص٢١٩، وابن حبان رقم (٥٣٩٠ - ٥٣٩١) ١٢/٢١٢ - ٢١٤، ورقم (٥٤٠٠) ١٢/٢٢١، والدارقطني ٤/٢٥٩، والحاكم ١/٥٣١ - ٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٦ - ٧٧، ٨/٢٩٨، ٣١١، ٩/٢٩٢، والطبراني في الكبير رقم (١١٥٢) ٢/١٩، وفي الأوسط رقم (٢٣٨) ١/٨٢، ورقم (٢٩٦٦) ٣/٢١٩، ورقم (٤٩١٢) ٥/١٤٧، ورقم (٦٨٢٣) ٧/٥٢، ورقم (٦٣٩٨) ٦/٢٧٤، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور رقم (١٥٧١) ١/٥٠١، وزاد فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وأحمد من حديث علي ١/١٤٥، ومن حديث أبي سعيد ٣/٣٨، ومن حديث أنس بن مالك ٣/٢٣٧، ٢٥٠، ومن حديث ابن مسعود ١/٤٥٢، ومالك في الموطأ من حديث أبي سعيد ٢/٤٨٥، والشافعي من حديث أبي سعيد ص٣٦١، وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد رقم (٩٨٥) ١/٣٠٣، والطبراني في الكبير من حديث ثوبان رقم (١٤١٩) ٢/٩٤، ومن حديث ابن عباس رقم (١١٦٥٣) ١١/٢٥٣، ومن حديث أم سلمة رقم (٦٠٢) ٢٣/٢٧٨، وفي الأوسط من حديث عائشة رقم (٣٦٣٢) ٤/٦٨ - ٦٩، ومن حديث ابن عباس رقم (٢٧٠٩) ٣/١٣٣، وفي الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٨٧٩) ٢/١١٦، وأبو يعلى من حديث علي رقم (٢٧٨) ١/٢٤٠، ومن حديث أنس بن مالك رقم (٣٧٠٥) ٦/٣٧٢، ورقم (٣٧٠٧) ٦/٣٧٣، ومن حديث ابن مسعود رقم (٥٢٩٩) ٩/٢٠٢.

* **الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»**[(١)].

* **الدليل الثالث:**

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فلا يصلي عليَّ أحد إلى يوم القيامة، إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلَّى عليك»**[(٢)].

* **الدليل الرابع:**

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا الصلاة علي، فإن الله وكل بي ملكاً عند قبري، فإذا صلَّى عليَّ رجل من أمتي قال لي ذلك الملك: يا محمد إن فلان ابن فلان صلَّى عليك الساعة»**[(٣)].

* **الدليل الخامس:**

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم من سفر دخل

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور رقم (٢٠٤١) ٢/٥٣٤، وأحمد ٢/٥٢٧، والطبراني في الأوسط رقم (٣٠٩٢) ٣/٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٥، وشعب الإيمان رقم (١٥٨١) ٢/٢١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٠٤١) ١/٥٧٠، وفي مشكاة المصابيح رقم (٩٢٥) ١/٢٩١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (١٤٢٥) ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦٢، وقال: نعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني شاهداً في السلسلة الصحيحة ٤/٤٤ ـ ٤٥.

(٣) **صحيح:** أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٣٠) ٤/٤٣ ـ ٤٥ وصححه.

المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[١].

*** الدليل السادس:**

قال الشوكاني: وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في الشفاء، وعمر عند البزار، وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روي عنه أنه رأى النبيّ ﷺ وهو بدارياً يقول له: «**ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني**»، روى ذلك ابن عساكر[٢].

*** الدليل السابع:**

الأحاديث الضعيفة الواردة في زيارته ﷺ:

قال الشوكاني: منها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**»، وفي إسناده الرجل المجهول، وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً قال: فذكر نحوه. ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث، وقال أحمد فيه: إنه صالح، وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبيّ ﷺ مثله، قال الحافظ: وفي طريقه من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١٧٩٣) ٣/٢٨، وعبدالرزاق رقم (٦٧٢٤) ٣/٥٧٦، ومالك في الموطإ رقم (٣٩٧) ١/١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/١٨٠.

لا يعرف، وعن ابن عباس عنده مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف، وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وفي إسناده موسى بن هلال العبدي، قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئاً، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال: إنه لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء، وقال أحمد: لا بأس به، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه، وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيدالله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف، ولكنه قد وثقه ابن عدي، وقال ابن معين: لا بأس به، وروى له مسلم مقروناً بآخر. وقد صحح هذا الحديث ابن الموطأ وعبدالحق وتقي الدين السبكي، وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»، وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً، ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه، ورواه أيضاً البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر قال: وإسناده مجهول، وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «**من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**»، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي، ضعفه ابن حبان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول، وعن عبدالله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ: «**من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه**»، وعن

أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم، وعن ابن عباس عنده بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ: «**من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي، كتبت له حجتان مبرورتان**»، وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر: (من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره) وفي إسناده عبدالملك بن هارون بن عنبرة وفيه مقال، قال الحافظ: وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**». وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك، وقال الحافظ أيضاً: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة[1].

○ وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث والآثار على مشروعية زيارة القبور، وأن الله تبارك وتعالى وكَّل ملكاً بقبره يبلغه صلاة وسلام أمته عليه، وأنه يرد عليهم السلام ولا شك أن أفضل القبور وأولاها بالزيارة والسلام عليه هو قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢٧٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٥، وشعب الإيمان رقم (٤١٥١) ٣٨٨/٣، والطبراني في الكبير رقم (١٣٤٩٧) ٤٠٦/١٢، والأوسط رقم (٣٣٧٦) ٣٥١/٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣٢٠/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٥ ـ ١٨٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٥٧: وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٤٧) ١٢٠/١ ـ ١٢٤، واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ قد ساقها كلها السبكي في الشفاء وكلها واهية وبعضها أوهى من بعض.

قال النووي: اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي[(١)].

* **الدليل الثامن: الإجماع:**

قال الحافظ ابن حجر: الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبيّ ﷺ وما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبيّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب[(٢)].

* **الدليل التاسع:**

قال عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: اتفق علماء السلف والخلف على أن السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه ﷺ أنه سفر مشروع باتفاق المسلمين، وقال: ومراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى قبر النبيّ ﷺ هو السفر إلى مسجده، وأما إن كانت الزيارة لقبر النبيّ ﷺ أو الرجل الصالح فيها شد رحل فهي زيارة بدعية ووسيلة من وسائل الشرك[(٣)]. . .

قال النووي: فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه، أي: في المسجد،

---

(١) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣.
(٢) انظر: فتح الباري ٣/٦٥ ـ ٦٦، ونيل الأوطار ٥/١٨١.
(٣) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٧.

وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلها مطلقاً، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر، فإذا صلَّى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيّين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك

غافل، أفضل وأكمل ما صلَّى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللَّهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللَّهم صل على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً(١).

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيّ ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل(٢).

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣.
(٢) انظر: المغني ٣/٢٩٩.

المطلب الرابع
حكم إرسال السلام إلى النبيّ ﷺ من بعد مع الغير

قال النووي: وجاء عن عمر وغيره كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم يتأخر إلى صوب يمينه ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً[1].

قلت: مراد النووي هنا بعمر: هو عمر بن العزيز وليس عمر بن الخطاب.

قال ابن الهمام في كتابه فتح القدير: وليبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول: السلام عليك يا رسول الله ﷺ من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله ﷺ، يروى أن

---

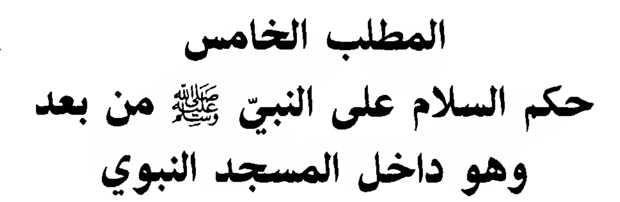
(١) انظر: المجموع ٢٠١/٨ ـ ٢٠٣.

عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريفة بذلك[١]. قلت: ولم أقف عليه عن أحد من السلف إلا عن عمر بن عبدالعزيز إن صح ذلك عنه، مع أنه ليس هناك دليل شرعي يمنع من إرسال السلام إلا عدم نقله عن السلف، ولكن هذا تحصيل حاصل، ولسنا بحاجة إليه لأننا قد كفيناه لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[٢]، فمتى سلم المسلم عليه ﷺ سواء في الشرق أو في الغرب فهي تصله بإذن الله تعالى.

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٨١، وانظر: آداب زيارة المسجد النبوي للشيخ عطية محمد سالم ص٢٢.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب السلام على النبيّ ﷺ رقم (١٢٨٢) ٣/٤٣، وفي السنن الكبرى رقم (١٢٠٥) ١/٣٨٠، ورقم (٩٨٩٤) ٦/٢٢، وفي عمل اليوم والليلة رقم (٦٦) ص١٦٧، وأحمد ١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢، والدارمي رقم (٢٧٧٤) ٢/٤٠٩، وابن أبي شيبة رقم (٨٧٠٥) ٢/٢٥٣، ورقم (٣١٧٢١) ٦/٣١٦، وابن حبان رقم (٩١٤) ٣/١٩٥، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٣١١٦) ٢/٢١٥، والبزار في مسنده رقم (١٩٢٤ ـ ١٩٢٥) ٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشاشي في مسنده رقم (٨٢٥ ـ ٨٢٦) ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، وأبو يعلى رقم (٥٢١٣) ٩/١٣٧، والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٢٨ ـ ١٠٥٢٩) ١٠/٢١٩ ـ ٢٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٥٨٢) ٢/٢١٧، والحاكم في المستدرك ٢/٤٥٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١٢٨١) ١/٤١٠.



المطلب الخامس
حكم السلام على النبيّ ﷺ من بعد
وهو داخل المسجد النبوي

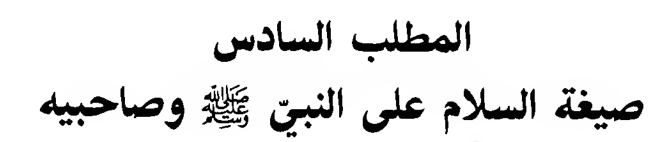
لا شك أن السلام والمخاطبة من بعد تنافي التوقير وكمال الاحترام لا سيما إذا كان ذلك من غير ضرورة، قال الشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله: جاء الأدب معه ﷺ في بيته مع أسرته، وحرمة بيته صلوات الله وسلامه عليه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: ٤، ٥]. والحجرات جمع حجرة، وهي ما بني على وجه الأرض بدون تكرار، والغرفات جمع غرفة وهي ما بني فوق الحجرة، أي: الطابق العلوي. فإذا كان البيت من طابقين قيل للطابق السفلي: حجرات، وللطابق العلوي: غرفات. فكان مسكن رسول الله ﷺ حجرات، أي: طابقاً واحداً. مع أنه كان بالمدينة بعض البيوت من طابقين، كما جاء في بيت أبي أيوب رضي الله عنه لما نزل عنده رسول الله ﷺ في أول مجيئه في الهجرة، وقبل أن يبني مسكنه، وسبب نزول الآية الكريمة أن قوماً أتوا المسجد ساعة القيلولة بين الظهر والعصر، فلم يجدوا رسول الله ﷺ بالمسجد،

ولم يصبروا حتى يخرج من بيته فنادوه من وراء الحجرات: أن أخرج إلينا نحدثك. فعاب الله عليهم فيه. لأنه ﷺ لم يكن يحتجب عن الناس في الأوقات العادية، ولأنه يخرج لزوماً للصلوات الخمس، ووقت القيلولة حق له ولآل بيته، كما هو حق عام لكل إنسان، فما كان لهم أن ينادوه فيما ليس ملجئاً لذلك، حيث كان مجيئهم لمفاداة أسارى لهم عند المسلمين، ولكنهم كما وصفهم الله أكثرهم لا يعقلون، والله يدافع عنه في حق بيته، ومثله ما جاء في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: لا في داخل بيته ولا في خارجه. ومعلوم أن من وافر الأدب أن لا تنادي إنساناً من وراء مسكنه، بل إذا كانت لك حاجة جئت إلى الباب وطرقت برفق فإن أذن لك دخلت وإلا رجعت مع مراعاة الأوقات المناسبة لذلك. وهذا في حق عامة الناس فما بالك مع سيد الخلق ﷺ.

ولهذا يخشى على أولئك الذين يقفون من بعيد ويتجهون إلى جهة الحجرة، ويسلمون على رسول الله ﷺ لتفريطهم في حقه ﷺ بعدم الحضور إلي المواجهة ويسلمون[١].

---

(١) انظر: آداب زيارة المسجد النبوي لشيخنا الشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله ص٣٢ - ٣٣.



المطلب السادس
صيغة السلام على النبيّ ﷺ وصاحبيه

كل صيغة من صيغ السلام مما يؤدي المعنى المطلوب فهي جائزة، وأولاها الصيغة الثابتة.

عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[(١)].

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيّ ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبدالله، وهكذا كان ابن عمر يفعل[(٢)].

وإذا أتى بما هو حق وصدق من الألفاظ الصحيحة السالمة من المخالفات والغلو فهو جائز.

قال النووي: يأتي الزائر إلى القبر الكريم فيستدبر القبلة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١٧٩٣) ٢٨/٣، وعبدالرزاق رقم (٦٧٢٤) ٥٧٦/٣، ومالك في الموطإ رقم (٣٩٧) ١٦٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٥.

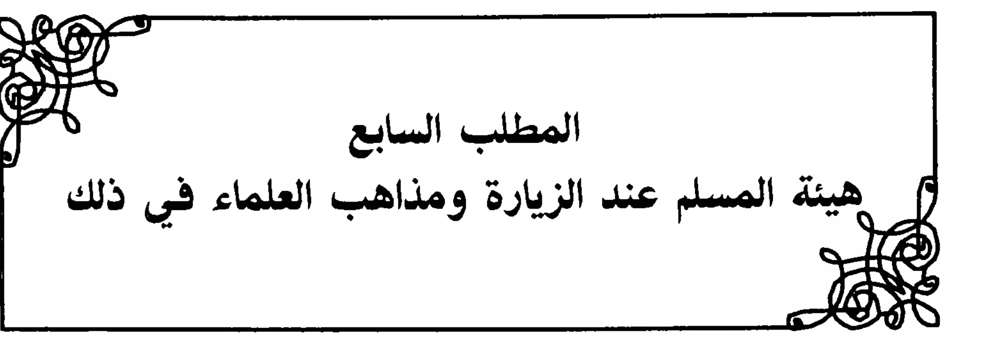
(٢) انظر: المغني ٢٩٩/٣.

ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة ثم القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيّين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلّى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلّى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللَّهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللَّهم صل على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في

الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم يتأخر إلى صوب يمينه ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً[1].

○ ○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣.



المطلب السابع
هيئة المسلم عند الزيارة ومذاهب العلماء في ذلك

ينبغي للزائر أن يقف بكل سكينة وأدب ووقار مستقبلاً القبر الشريف فإن كان الزحام شديداً فليؤخر إلى ساحة أقل زحاماً، معتبراً مقام أفضل وأعظم خلق الله على الإطلاق ﷺ ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه، وأما ما يفعله بعض الناس من وضع اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة، أو الانحناء أمام القبر، أو الدعاء فذلك حق لله تبارك وتعالى فلا يصح صرفه لغير الله ولا يرضاه رسول الله ﷺ.

وقد اختلف العلماء في مكان الوقوف وقت السلام على النبيّ ﷺ على قولين:

❑ القول الأول:

إن مكان الوقوف عند المواجهة مستقبلاً القبر الشريف ومستدبراً القبلة. وهو مذهب مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، ورواية عن

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢٩٦/١، والقوانين الفقهية ص٩٥، ومواهب الجليل ٣٤٤/٣.
(٢) انظر: المجموع ٢٠٠/٨ ـ ٢٠٣، والمهذب ٢٣٣/١.
(٣) انظر: كشاف القناع ٥٠٣/١، والمغني ٥٥٦/٣ ـ ٥٥٨، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٧/١.

أبي حنيفة[١].

قال النووي: يأتي الزائر إلى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته[٢].

❑ القول الثاني:

قال ابن الهمام: يقف الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فإنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابلاً بصره، لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه فعلى هذا تكون القبلة عن يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلاة والسلام بخلاف ما إذا كان من جهة وجهه الكريم فإذا أكثر الاستقبال إليه عليه الصلاة والسلام لا كل الاستقبال يكون استدباره القبلة أكثر من أخذه إلى جهتها فيصدق الاستدبار ونوع من الاستقبال. وينبغي أن يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا بخلاف تمام استدبار القبلة واستقباله ﷺ فإنه يكون البصر ناظراً إلى جنب الواقف وعلى ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلاً وجهه عليه الصلاة والسلام وبصره فيكون أولى وهو قول لأبي حنيفة[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٨٠ ـ ١٨١، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.
(٢) انظر: المجموع ٨/٢٠١ ـ ٢٠٣.
(٣) انظر: فتح القدير ٣/١٨٠ ـ ١٨١، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.

○ **استدل أصحاب القول الأول: بما يأتي**

* **الدليل الأول:**

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[١].

○ **وجه الدلالة:**

دل هذا الأثر على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي القبر الشريف فيسلم على النبيّ ﷺ وعلى صاحبيه، فحمله الجمهور على أنه يأتي للمواجهة مستقبلاً القبر الشريف ومستدبراً القبلة، وكل الجمهور ينص على ذلك[٢].

* **الدليل الثاني:**

لأن من أدب المحادثة أن تكون أمام من تتحدث معه، وهو اللائق في حقه ﷺ وصاحبيه.

○ **استدل أصحاب القول الثاني:**

بأن الوقوف في مواجه الميت أتعب لبصره بخلاف الوقوف من قبل الرجل لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه، فعلى هذا تكون القبلة عن يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١٧٩٣) ٢٨/٣، وعبدالرزاق رقم (٦٧٢٤) ٥٧٦/٣، ومالك في الموطإ رقم (٣٩٧) ١٦٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٥.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢٩٦/١، والقوانين الفقهية ص٩٥، ومواهب الجليل ٣٤٤/٣، والمجموع ٢٠٠/٨ ـ ٢٠٣، والمهذب ٢٣٣/١، وكشاف القناع ٥٠٣/١، والمغني ٥٥٦/٣ ـ ٥٥٨، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٧/١، وفتح القدير ١٨٠/٣ ـ ١٨١، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.

بخلاف ما إذا كان من جهة وجهه الكريم[١].

○ **المناقشة والترجيح:**

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبين لي ما يأتي:

الأول: أن ما استدل به أصحاب **القول الأول** وجيه وقوي، لأن من أدب المحادثة أن تكون أمام من تتحدث معه لا وراءه، وهو اللائق في حقه ﷺ وصاحبيه، وأما قول أصحاب **القول الثاني** بأن ذلك يتعب بصر الميت: فلا وجه له، لأن الحياة البرزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله عزَّ وجلَّ، وقد أخبر النبيّ ﷺ أنه مر بموسى ليلة أسري به وهو قائم يصلي في قبره كما في الصحيح وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره**»[٢].

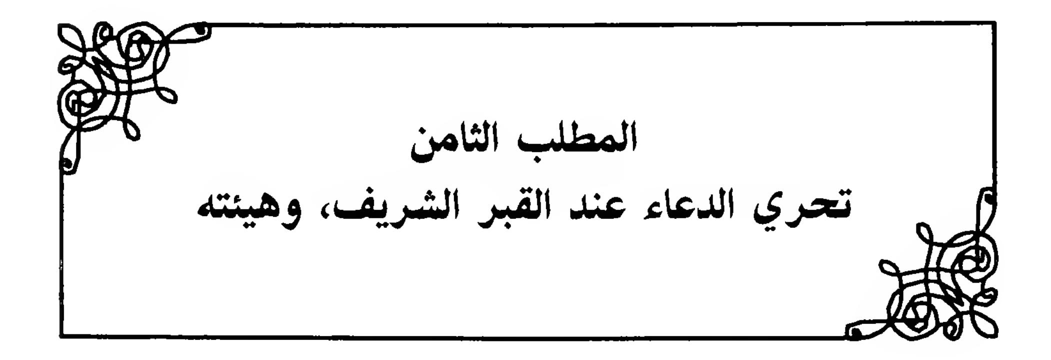
فدل ذلك على أن الحياة البرزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله عزَّ وجلَّ، فالقول بأن بصر الميت ناظر إلى قدميه فيه نظر ويحتاج إلى دليل.

وبهذا يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن زائر قبر النبيّ ﷺ يقف مستقبلاً القبر ومستدبراً القبلة للسلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه للأدلة التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٨٠ ـ ١٨١، وحاشية الطهطاوي ص٦١٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى رقم (٢٣٧٥) ٤/١٨٤٥، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام رقم (١٦٣١، ١٦٣٣) ٣/٢١٥ ـ ٢١٦، وفي السنن الكبرى رقم (١٣٢٨) ١/٤١٩، وابن أبي شيبة رقم (٣٦٥٧٥) ٧/٣٣٥، وعبدالرزاق رقم (٦٧٢٧) ٣/٥٧٧، وأحمد ٣/١٢٠، ١٤٨، ٢٤٨، ٥/٥٩، ٣٦٢، ٣٦٥، وعبد بن حميد رقم (١٢٠٥) ١/٣٦٢، والطبراني في الأوسط رقم (٧٨٠٦) ٨/١٣، وأبو يعلى رقم (٣٣٢٥) ٦/٧١، ورقم (٤٠٦٧) ٧/١١٧، ورقم (٤٠٨٤ ـ ٤٠٨٥) ٧/١٢٦ ـ ١٢٧.



المطلب الثامن
تحري الدعاء عند القبر الشريف، وهيئته

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، وقال مالك: هو بدعة لم يفعلها السلف[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره قصد القبور للدعاء ووقوفه عندها أيضاً للدعاء[٢].

وقال أيضاً: ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله ويتوسل إليه إلا بما شرع من سؤاله بأسمائه وصفاته العلا وبالأعمال الصالحة التي شرعها لعباده وبدعاء الأحياء الصالحين، ولم يعرف قط أن الصديق أبا بكر وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبيّ ﷺ أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين، نعم، دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به ما دام في حياته لورود ما يدل عليه. أما أن يسأل المؤمن الله تعالى بحق فلان أو بذاته أو بجاهه بعد موته فهذا

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٥٣/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٨/٢٧، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص٣٤٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٨/٢٧، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص٣٤٩.

من أعظم أنواع البدع المحرمة التي سدّ الله ورسوله ذريعتها وينبغي أن يكتفي بالسلام المشروع[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف، أو تعليم أو تعلم، أو ذكر لله ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصودة إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما.

قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك ـ أي: يقفون على قبر النبيّ ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر ـ يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٨٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٧.

عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفره أو أراده[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور. ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ودعا له)[٢].

قال الدكتور السدلان في رسالته آداب وأحكام زيارة المدينة:

لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبيّ ﷺ لأجل الدعاء عنده بعد السلام عليه ولا كان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الدعاء عند قبره لا مستقبلي القبلة ولا مستدبريها. ولم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ﷺ، إلا ما ذكره بعض أهل العلم في كتبهم من استحباب استقبال الحجرة عند السلام عليه، ثم بعد فراغه من السلام عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو قرب من الحجرة أو بعدها.

هذا لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة، والأولى للمسلم إذا أراد

(١) انظر: الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٥/٢٧ ـ ١٦٦.

أن يصيب السنة: أن يسلم على النبيّ ﷺ وعلى صاحبيه ثم ينصرف ولا يقف مستقبل القبلة ولا مستقبل القبر للدعاء، بل نص أئمة السلف على أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء مطلقاً.

وهكذا حمد الله تعالى والصلاة على النبيّ ﷺ وإكثار الدعاء والتضرع وتجديد التوبة عند قبره عليه الصلاة والسلام لم يثبت عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإنما المأثور عن السلف والأئمة أنهم يستحبون عند قبره ﷺ ما هو من جنس الدعاء له عليه الصلاة والسلام والتحية كالصلاة والسلام عليه فقط[١].

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له ﷺ سؤال تطلب فيه الوسيلة وبعثه المقام المحمود[٢].

ثم إن استقبال القبلة أو استدبارها للدعاء وتحديد التوبة والتضرع ليس عليه دليل، ولا هذا الموضوع من مواضع إجابة الدعاء في السجود وآخر الليل وأدبار الصلوات وبعد تلاوة القرآن الكريم وبعد النداء وبين الأذان والإقامة وعند نزول الغيث ومجالس الذكر واجتماع المسلمين ودعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب وفي ليلة القدر ويوم عرفة وليلة الجمعة ويومها، ونحو ذلك مما ورد[٣].

○ ○ ○ ○ ○ ○

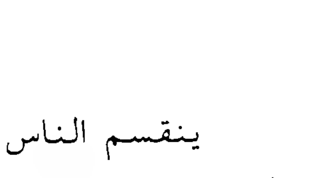
(١) انظر: آداب وأحكام زيارة المدينة النبوية للسدلان ص٤١ ـ ٤٢.

(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٣٥٠، ٣٥١.

(٣) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، تأليف أحمد المنقور النجدي ١/١٧٨ - ١٧٩.



المطلب التاسع
التردد على المواجهة وتكرار زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه



ينقسم الناس في ذلك إلى قسمين: قسم مقيم وقاطن في المدينة، سواء كان من أهلها أو ساكن فيها لغير الزيارة، وقسم وافد إليها مدة يسيرة ويرحل عنها.

وقد نقل عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله التفصيل والتفريق بين القسمين، فكره لأهل المدينة أنه كلما دخل أحدهم إلى المسجد أن يقف ويسلم، أي: في المواجهة، وأجاز ذلك للغرباء. قال الباجي: وقال مالك في المبسوط: إنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك، وليس ذلك على أهل المدينة، قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك، قال: وهو رأي، وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد، والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبيّ ﷺ وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط، وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك، قال: يقول: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، فيدنو فيسلم

ولا يمس القبر بيده، وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبيّ ﷺ يدعو ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر[1].

وقال: لا بأس لمن قدم منهم، أي من أهل المدينة من سفر أو خرج لي سفر أن يقف عند قبر النبيّ ﷺ فيصلى عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما، نقل ذلك النووي في منسكه[2].

ونقل القاضي عياض في (الشفاء) قول مالك في كتاب محمد: ويسلم على النبيّ ﷺ إذا دخل وخرج، يعني: في المدينة، وفيما بين ذلك. وقال مالك في (المبسوط)، وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضاً: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبيّ ﷺ فيصلى عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ونقل الشافعي: قول ابن عجلان لبعض الأمراء: إنك تطيل ثيابك وتطيل الخطبة، وتكثر المجيء إلى قبر رسول الله ﷺ. وسئل عن القريب فقال: قد أكثر الناس من هذا، فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، وسئل عن القريب يأتي قبر النبيّ ﷺ كل يوم، فقال: ليس من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج، أي: يأتي للوداع عند الخروج.

والخلاصة: أن العلماء يفرقون في تكرار الزيارة للموجود بالمدينة

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي ٢٩٦/١، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، للشيخ عطية محمد سالم ص٢٤ ـ ٢٦.

بين المقيم الساكن بها، وبين الوافد القادم إليها، وحكم كل منهما هو عدم استحباب التكرار والتزامه، وأن للمقيم عند السفر وعند العودة من سفر.

وللقادم عدم الإكثار كل يوم، وله في الأمر سعة. وللجميع من مقيم وقادم أنه إذا مر من المواجهة في طريقه إلى الصلاة أو خروجه من المسجد، أن كل من مر من هناك فإنه يسلم عند مروره، ولو لم يقف في المواجهة.

وكذلك نقل عن مالك في شرح (العتبية) لابن رشد أنه سئل عن المار بقبر النبيّ ﷺ أترى أن يسلم كلما مر؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه أن يسلم كلما مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فإذا لم يمر به فلا أرى ذلك[١].

○ ○ ○ ○ ○ ○

---

(١) انظر: آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، للشيخ عطية محمد سالم ص٢٤ ـ ٢٦.

المطلب العاشر
المخالفات التي تحدث من بعض الزوار أو بعض المصلين عموماً في المسجد النبوي وغيره

أ ـ منها الجري عند الإتيان إلى الصلاة وبخاصة عند الدخول من الأبواب قبل صلاة الفجر.

ب ـ ومنها تقطع الصفوف وخاصة الصفوف المتأخرة.

ج ـ ومنها تباعد ما بين الصفوف مما يسع صفاً أو أكثر.

د ـ ومنها تخلل الفجوات في الصف ووجود فضاء بين المصلي والذي يليه يميناً أو يساراً.

هـ ـ ومنها عدم المبالات بالمرور بين يدي المصلين.

و ـ ومنها اعتقاد بأن ازدحام المصلين في المسجد النبوي مصوغ لجواز المرور بين يدي المصلين.

ز ـ ومنها تخطي الرقاب ممن جاء متأخراً ليصل إلى أوائل الصفوف أو إلى الروضة أو المسجد القديم.

ح ـ ومنها الجلوس في الممرات أو في مداخل المسجد عند الأبواب مع وجود السعة داخل المسجد.

ط ـ ومنها اعتقاد أن لزيارة المسجد النبوي مدة معينةً وأقلها ثمانية أيام.

ي ـ ومنها التمسح بالشباك الذي على القبر الشريف أو الجدران أو المنبر أو المصلى كل ذلك من الجهل.

ك ـ ومنها رفع أصوات النساء وقت الزيارة.

ل ـ ومنها إنشاء صلاة النافلة بعد إقامة صلاة الفريضة.

م ـ ومنها الدعاء ورفع الأيدي مستقبلاً القبر.

ن ـ ومنها الصلاة في ساحات المسجد مع وجود السعة داخل المسجد.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

جمعه وكتبه: أبو عبدالله محمد بن محمد المصطفى
مكتبة المسجد النبوي الشريف
قسم الإفتاء والإرشاد والبحث والترجمة
١٤٢٤/٢/٢٠هـ

فهرس الموضوعات